

القرار رقم/٩٦/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- منح مدة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر بدءاً من ٢٠٢٣/٣/٩ لطلاب الدراسات العليا (الماجستير) الذين أنقوا سنة المقررات في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ لاستكمال إجراءات التسجيل في أطروحة الماجستير.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٣/٣/٢

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي والبحث العلمي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية البحث العلمي - مديرية شؤون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).